

الوْلَدُ الْمُصْبِرُ

جَرِيدَةُ اسْتِهْنَاءِ الْجَيْكُوكَيْتِلْمُصْرِيَّةِ - عَدْدُهُ غَيْرُ مُعْتَدَلٌ

(العدد ٩ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ١٦ شهادي الأولى سنة ١٣٧٢ - أول فبراير سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤)

- (٥) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية .
 - (٦) وكيل وزارة الأشغال العمومية .
 - (٧) وكيل وزارة المعارف العمومية .
 - (٨) د. لـ وزارة الشئون البلدية والقروية .
 - (٩) مستشار الدولة لإدارة الرأي لوزارة المالية والاقتصاد .
 - (١٠) أستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينه لمدة ستين قابلين للتجديد .
 - (١١) عضوين من يرى الإلزام من خبرتهم ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم . ويكون تعيينهما لمدة ستين قابلين للتجديد .
- لو رئيس المجلس وزير المالية والاقتصاد وفي حالة غيابه تكون الريادة لوزير الأشغال العمومية أو لوزير المعارف العمومية أو لوزير الشئون البلدية والقروية أحدهم أقدم . وفي حالة غيابهم تكون الريادة للوكيل ووزير المالية والاقتصاد فلن يليه من أعضاء المجلس .
- لتحدد مكافآت مجلس الإدارة من غير موظفي الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .
- ولا يلتزم أعضاء المجلس التزاماً شخصياً فيما يتعلق ببعض مهام المؤسسة والتزاماتها بسبب قيامهم بهم وظيفتهم في حدود اختصاصهم .
- ”مادة ٥ - بعض مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بإدارة المؤسسة وتنظيم موظفيها ومستخدميها وعمالها وقواعد تعيينهم وترقيتهم

مُحَرَّرٌ بـ مُؤسَّسَةِ الْجَيْكُوكَيْتِلْمُصْرِيَّةِ - عَدْدُهُ غَيْرُ مُعْتَدَلٌ

تعديل بعض أحكام قانون إنشاء مؤسسة أبنية التعليم

اسم ملك مصر والسودان

أوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

فصل المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم ،
لعمل ما أرتأه مجلس الدولة ،

لبيان معارض وزيراً المالية والاقتصاد، موافقة رأي مجلس الوزراء ،

اسم بما هو آت :

مادة ١ - يحيط كل بالموادتين ٢ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ النصان الآتيان :

مادة ٢ - ينشأ لمؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من :

(١) وزير المالية والاقتصاد .

(٢) وزير الأشغال العمومية .

(٣) وزير المعارف العمومية .

(٤) وزير الشئون البلدية والقروية .

المادة ٢ - لظل وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل ممثلاً فيها يختصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عدد ١٦ بحادي الأول سنة ١٢٧٢ (أول فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمير أوصى العرش الموقت

وزير المالية ولاقتصاد (رئيس مجلس الوزراء)

عبد الجليل إبراهيم العمري عبد حبيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية

شمايل محمود القباني

وأجاز لهم وفصلهم ونظام المكافآت التي تتعين للوظيفين المستخدمين وأعمال أو لغيرهم من ينبدون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللائحة والنظم على مجلس الوزراء لاقرارها .

لويذر مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أمواله بنفسه كما يضع
- موافقة مجلس الوزراء - نظاماً خاصاً لحسابات المؤسسة .

لولا تخضع المؤسسة في إدارة أموالها أو التصرف فيها ولا في حساباتها للقواعد والتعليمات التي تجري عليها الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة ، على أن حسابات المؤسسة تخضع لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد وديوان المحاسبة ” .